يضيفه الوكيل الي نفسه في عرف اهل المعاملة كبيع واجارة وصلح عن اقرار
امثلة للعقد فان الوكيل بالبيع يقول بعت هذا منك ولا يقول بعت هذا منك
من قبل فلان وكذا الوكيل بالشراء يقول اشتريت هذا منك ولا يقول لاجل فلان
تتعلق اي تلك الحقوق به اي بالوكيل ان لم يكن اي الوكيل محجورا احتراز عن
الصبي والعبد المحجورين فان توكيلهما جائز لكن حقوق عقدهما ترجع الي الموكل
ومثل حقوق العقد بقوله كتسليم المبيع ان وكل بالبيع وقبضه ان وكل بالشراء
الشراء وقبض ثمنه اي ثمن مبيعه والمطالبة بثمن مشتريه يعني ان الوكيل
بالشراء اذا اشتري شيئا يطالبه البايع بثمنه والرجوع به اي بالثمن عند
الاستحقاق اي استحقاق ما باع او رجوعه هو بالثمن علي بايعه عند استحقاق
ما اشتري والمخاصمة اي يخاصم ويخاصم في شفعة ما بيع وفي العيب فيرده
اي المعيب الي البايع لو كان بيده وبعد تسليمه الي الموكل برده باذنه اي اذن
الموكل وللمشتري منع الثمن من موكل بايعه يعني اذا وكل رجلا ببيع شيء فباع
ثم الموكل طلب الثمن من المشتري له منعه لان المشتري اجنبي عن العقد وحقوقه
كما بينا وان دفع اليه اي الموكل صح ولا يطالبه بايعه يعني الوكيل ثانيا لان
المقبوض حقه فلا فايدة في نزعه منه ثم رده اليه وبرئت ذمة المشتري لوصول
الثمن الي مستحقه والملك يثبت للموكل ابتداء لكن خلافة عن الوكيل جواب عن
سؤال مقدر كما ذكر في النهاية وهو ان يقال اذا ثبت الملك للموكل ينبغي ان يكون
الحقوق راجعة اليه لانها تابعة للملك فاجاب عنه بهذا وقال نعم الملك يثبت
للموكل ابتداء لكن يثبت له خلافة عن الوكيل حاصله ان الوكيل خلف عن الموكل
في استفادة التصرف والموكل خلف عن الوكيل في حق الملك كالعبد اذا قبل الهبة
ثبت الملك للمولي ابتداء وقيل الملك يثبت للوكيل لكن لا يتقرر بل ينتقل الي الموكل
بلا مهلة وعلي القولين لا يعتق قريب شراه اي الوكيل ولو كان اي المشتري عرسه
لا يفسد النكاح اما علي الاول فظاهر لان المشتري لم يملك واما علي الثاني فلان

وفساد النكاح

وفساد النكاح يقتضيان تقرر الملك علي ما ذكر في الزيادات وغيره فاذا لم يوجد
لم يحصلا واعترض عليه بانه مخالف لاطلاق قوله صلعم من ملك ذا رحم محرم
منه عتق عليه واجيب بان المطلق منصرف الي الكامل والمجتهد غير فلان واتما قرهما
الاكثرون علي القول الاول لانه اصح عندهم وحقوق عقد يضيفه اي الوكيل
الي الموكل كنكاح وخلع وصلح عن انكار او دم عمد وعتق علي مال وكتابة
وهبة وتصدق واعارة وايداع ورهن واقراض تتعلق بالموكل مرشدا ان
الحكم فيها لا يقبل الفصل عن السبب لانها من قبيل الاسقاطات والوكيل اجنبي
عن الحكم فلا بد من اضافة العقد الي الموكل ليكون الحكم مقارنا للسبب اما في
النكاح فلان الاصل في البضع الحرمة فكان النكاح اسقاطا لها والمساقط يتلاشي
فلا يتصور صدور السبب عن شخص علي سبيل الاصالة ووقوع الحكم لغيره
فجعل سفيرا ليقترن الحكم السبب حتي لو اضاف النكاح الي نفسه وقع له بخلاف
البيع فان حكمه يقبل الفصل عن السبب كما في البيع بخيار فجاز صدور السبب
عن شخص اصالة ووقوع الحكم لغيره خلافة واما الخلع فلانه اسقاط للنكاح
والناكح الرجل والمنكوحة المرأة والوكيل اما منه او منها وعلي التقديرين يكون
سفيرا محضا فلا بد من الاضافة الي الموكل واما الصلح عن انكار فانه ايضا اسقاط
محض لا يشوبه معاوضة بل فداء يمين في حق المدعي عليه فلا بد من الاضافة الي
الموكل وكذا الصلح عن دم العمد فانه اسقاط محض والوكيل اجنبي سفير فلا بد
من الاضافة وكذا الحال في البواقي هذا ملخص ما ذكره المقدم في هذا المقام ويضمحل
به ما قال صدر الشريعة واما الصلح فلا فرق فيه بين ان يكون عن اقرار او انكار
في الاضافة فان زيدا اذا ادعي دارا علي عمرو فوكل عمرو وكيلا علي ان يصالح الي
المائة فيقول زيد صالحت عن دعوي الدار علي عمرو بالمائة ويقبل الوكيل هذا
الصلح يتم الصلح سواء كان عن اقرار او انكار الا انه اذا كان عن اقرار يكون
فيه معنى البيع فيرجع الحقوق الي الوكيل كما في البيع فتسليم بدل الصلح علي الوكيل واذا كان